

٢- وتؤيد توصية الأمين العام بأن يتم تسديد السلف التي تقدمتها بعض الدول المساهمة لتغطية نفقات عمليات التطهير بفرن رسم اضافية على المرور في القناة ، مع مراعاة التخفيضات التي قد تتيحها الموارد المحتملة الأخرى ، وأن يدفع بموجب هذا الترتيب عن عموم الملاحة والتجارة عبر القناة ، رسم اضافي للمرور في القناة تسدر ٣ في المائة ، علي ان يتم التفاوض على الاجراءات التي تنظم هذه المدفوعات مع حكومة مصر ومع الأطراف الأخرين المعنيين بهذه المدفوعات ،

٣- وتخول الأمين العام اتخاذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ هذا الترتيب ،

٤- وتحث حكومات الدول الأعضاء على التعاون التام مع الأمين العام ، مما لا بهذا القرار ، كي يتسنى تسديد السلف المقدمة الى الأمم المتحدة لتطهير القناة .

الجلسة العامة ٧٣٥

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢٩ (دورة ١٢) - شروط تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١١ (دورة ١) المتخذ في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٦ ، و ١٣ (دورة ١) (الفقرة ٣٢) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ٧٥٩ (دورة ٧) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٣ ،

تقرر أن تبقي شروط تعيين الأمين العام أثناء مدة خدمته الثانية نفس شروط تعيينه أثناء مدة خدمته الأولى .

الجلسة العامة ٧٣١

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧